

## شروط إعادة التسجيل وتغيير المؤسسة أو الشعبة أو المدينة:

أ- إعادة التسجيل:

تتم عملية إعادة التسجيل بمؤسسة التكوين من طرف الطالب في نهاية كل سنة أكاديمية.

يجب على كل الطلبة، ممنوحين كانوا أو غير ممنوحين، المسجلين بالمؤسسات العمومية للتكوين بالمغرب، والذين سيتابعون تكوينهم برسم السنة الأكاديمية الموالية، تكملة ملفاتهم لدى الوكالة المغربية للتعاون الدولي بالوثائق التالية:

✓ قبل 10 غشت من كل سنة: نسخة مطابقة للأصل من شهادة نتائج نهاية السنة، والنقط المحصل عليها.

✓ قبل 30 شتنبر: نسختان مطابقتان للأصل من شهادة إعادة التسجيل برسم السنة الأكاديمية القادمة.

### ملاحظة:

يعد إيداع هذه الوثائق شرطا لتجديد منحة الوكالة. كما يسمح بتحيين الملفات وتحضير الشواهد الإدارية المسلمة من طرف الوكالة.

ب- تغيير المؤسسة أو الشعبة أو المدينة:

يمكن للطلبة المسجلين بشكل قانوني في المؤسسات العمومية للتكوين، طلب تغيير المؤسسة أو التوجيه أو المدينة برسم السنة الموالية. لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا الطلبات المقدمة للأسباب التالية:

◆ تغيير التخصص، شريطة ألا يدرس في المؤسسة المسجل فيها أصلا من جهة، وأن يندرج التغيير المطلوب في إطار الاستمرارية في الشعبة وفي سلك التكوين، من جهة أخرى.

◆ تغيير المؤسسة بالنسبة للطلبة المطرودين من بعض مؤسسات التكوين حسب الشروط المحددة من طرف الوكالة.

◆ تغيير المدينة لأسباب صحية (يجب تقديم ملف صحي مشفوع بتأشيرة المركز الصحي الاجتماعي للوكالة).

ت- إجراءات الانتقال:

يجب على طلبة الكليات والمدارس الوطنية للتجارة والتدبير والمدارس الوطنية للعلوم التطبيقية والمدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن وكلية العلوم والتقنيات، الراغبين في التسجيل في مؤسسة جامعية أخرى تعبئة مطبوع طلب انتقال التسجيل الموجود لدى المصالح المعنية داخل الجامعة. كما يجب أن يحمل المطبوع موافقة وخاتم مؤسسة التسجيل الأصلية والمؤسسة التي يرغب الطالب في الانتقال إليها.

يعبئ طلبة المؤسسات الأخرى مطبوع طلب انتقال التسجيل الموضوع رهن إشارتهم لدى قطاع تكوين الأطر بالوكالة المغربية للتعاون الدولي.

تشمل الملفات المقدمة الوثائق التالية في نسختين، ويجب وضعها لدى الوكالة قبل بداية شهر سبتمبر من كل سنة:

✓ مطبوع طلب الانتقال؛

✓ رسالة لتعليق الطلب؛

✓ نسخة من نتائج ونقط نهاية السنة المنصرمة.

تُبلغ طلبات التغيير عن طريق السفارة بالرباط.

يبقى تغيير المؤسسة أو التوجيه أو المدينة مرتبطاً بالموافقة النهائية لمؤسسات التكوين المطلوبة، وبرخصة القطاع الوزاري المعني.  
لا تقبل ملفات طلب انتقال التسجيل من مؤسسات التكوين المهني إلى المؤسسات الجامعية، وكذا انتقال التسجيل إلى المؤسسات ذات الدخول المقنن.